

أزمة المرفق العام في الجزائر ومظاهر التجديد

The public utility crisis in Algeria and Renovations Aspects

حياة حميدي¹، نوال لصليج²

¹ جامعة الجزائر 03 (الجزائر)، Dr.hamidihayetitfc@gmail.com

² جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، n.lasledj@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: 2023/12/31

تاريخ القبول: 2022/12/26

تاريخ الارسال: 2022/11/18

ملخص:

ارتبط اسم المرفق العام بالنشاط الذي تباشره الدولة لتحقيق المصلحة العامة، لكن تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أثرت على الوظيفة التقليدية للمرفق العام بعناصره الثلاثة، فظهرت أزمة المرفق العام، وهذا ما دفع الجزائر إلى اتخاذ سبل لمواجهة هذه الأزمة. الكلمات المفتاحية: المرفق العام، الأزمة، التحديث، المصلحة العامة.

Abstract:

The public utility has been related to the activity initiated by the government to achieve public interest .the economic,social and political circumstances however has changed ,which affected the public utility and its three components .

The latter lead to this public utility crisis what pushed Algeria to seek ways to deal with it.

Keywords: .public utility, crisis, innovation, public interest

مقدمة

المرفق العام هو الإدارة في حد ذاتها، لأن الدولة هي التي تنشئه من أجل تحقيق مصلحة عامة، وتخضع لسلطتها، مع خضوعه لنظام قانوني متميز، فالدولة كما يقال عبارة عن جسم خلاياه المرافق العامة.

كما يصنف المرفق على أنه النشاط الإيجابي للدولة، لذلك يحتل مكانة هامة ومتميزة في الدولة لاعتماد المواطنين في جميع احتياجاتهم على خدماته بشكل كلي.

إلا أن التحولات الكبرى التي شهدتها العديد من الدول على جميع الأصعدة: الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والثقافية ألقت بظلالها على المرافق العمومية، ومن ثم طرحت أزمة المرفق العام عندما تدخلت الدولة في المجال التجاري والصناعي، ونزلت من برجها العالي إلى مرتبة الأفراد، فظهرت إلى جانب المرافق الإدارية المرافق الاقتصادية كذلك ومن ثم بدأ التفكير يتجه إلى إعادة النظر في القطاع العام ودعم الليبرالية والمنافسة الحرة في الميدان الاقتصادي، هذا بالإضافة إلى الانتقادات الموجهة لتسيير المرافق العامة نتيجة الإهمال وعدم المسؤولية، مما نتج عنه انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري، وعليه بات المرفق العام مهدا لانتشار البيروقراطية بكل أنواعها، وأصبح رهينا لتجاذبات تقف وراءها الأزمات القديمة والتحديات الجديدة.

هذا ما جعل المرفق العام مهددا ليس في معرفة القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية صاحبة الاختصاص، وإنما أصبح مهددا بالموت البطيء في وجوده، مما جعل الأصوات تتدخل باستعمال صيغ مختلفة (التحديث، الإحياء، الترميم....)، وإن اختلفت المصطلحات لكن يبقى الهدف هو المحافظة على المرفق العام، مع إدخال بعض التعديلات عليه لكي يستجيب للتطور والتغيير، هو ما حاول المشرع الجزائري تجسيده من خلال إصلاح بعض

القوانين، فما هي مؤشرات أزمة المرفق العام وسبل مواجهتها؟ وهل يواجه المرفق العام أزمة في الوظيفة أم في المفهوم؟
للإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا الخطة التالية:

أولاً: مؤشرات أزمة المرفق العام

ثانياً: سبل مواجهة أزمة المرفق العام

واعتمدنا على منهجين: المنهج الأول يتمثل في المنهج الوصفي لوصف ظاهرة أزمة المرفق العام وتطورها عبر تطور وتغير ظروف المجتمع، والمنهج الثاني: التحليلي قنما من خلاله بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتسيير المرافق العامة.

I. مؤشرات أزمة المرفق العام

تم تعريف الفقه للمرفق العام من جانبين، الجانب العضوي والجانب الوظيفي أو الموضوعي، فمن الجانب العضوي هو كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات عامة للجمهور، ومن هنا يمكن اعتبار كل من مرفق الأمن، القضاء، الدفاع... مرافق عامة لأنها منظمات أنشأتها الدولة بغرض أداء خدمة للجمهور. أما من الناحية الموضوعية أو الوظيفية، يقصد به كل نشاط يباشره شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة (بوضياف ، 2007 ، صفحة 307).

وهذا يدل على أن المرفق العام له ثلاثة عناصر أساسية : وهي العنصر الوظيفي الذي يكمن في ممارسة نشاط يحقق المصلحة العامة عنصر عضوي يتجلى في ارتباط النشاط بشخص عام، والعنصر المادي يتعلق بخضوع المرفق لنظام قانوني غير مألوف في القانون الخاص (مجاهدي ، 2014 ، صفحة 117).

1.I - غموض فكرة المصلحة العامة

تعتبر فكرة المصلحة العامة من أهم العناصر التي يقوم عليها المرفق العام لأن كل مشروع تنشئه الدولة لابد أن يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة حتى يكتسب صفة المرفق العام.

ويقصد بالمصلحة العامة النفع العام الذي يقوم على إشباع حاجات عامة أو تقديم خدمات عامة، قد تكون مادية كتوفير المياه، الكهرباء، الغاز، البريد ووسائل المواصلات، أو معنوية كتوفير الأمن، الصحة، التعليم لجميع المواطنين (مجاهدي، 2014، صفحة 127).

وهذا المصطلح (المصلحة العامة) ظلّ ولازال محل اختلاف بين الفقهاء لأن المصلحة العامة هي هدف كل وظيفة إدارية، بل حتى المؤسسات التي تسيّرها الدولة وتكون غايتها تجارية بحتة كالمؤسسات الاقتصادية إنّما تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، كذلك توجد وظائف يمارسها الأشخاص العاديون ولكنها تتصل بالمصلحة العامة كخدمات النقل، البناء ... (بوضياف، 2007، صفحة 310) وبالتالي يعتبر مصطلح المصلحة العامة، مصطلح فضفاض قد يستعمله القاضي الإداري كذريعة للوصول إلى الحل الذي يبحث عنه (آيت المكي، 2002، صفحة 20).

وعليه فإن تحقيق النشاط العمومي للمصلحة العامة لم يعد جوهريا بسبب تغيير النشاط العمومي الذي أصبح يبحث عن الفعالية والمردودية اقتداء بالقطاع الخاص، فالفكرة التقليدية للمصلحة العامة التي كانت تستند عليها الدولة في شرعيتها لم تعد كافية، إذ أن هناك فكرة جديدة فرضت نفسها وهي ضرورة أن تكون الإدارة فعّالة على غرار القطاع الخاص (هوشات، 2017-2018، صفحة 40).

I. 2 – الإخلال بمبدأ المساواة أمام المرفق العام

على غرار بقية الدول تعرف الجزائر تراجعاً في بعض المرافق العامة بمختلف أنواعها في مجال إسداء الخدمات العمومية للمواطنين (المرتفقين)، ولعلّ أهمها مرفق الصحة الذي يعاني تهميشاً كبيراً لاسيما فيما يخص علاقته بالمرتفقين من الفئات الهشة، والذي غلبت عليه المحسوبية والمحابة، حتى وإن كانت هذه المرافق تقوم على مبدأ المجانية ولكنها لا تستجيب لمطالب المرتفقين، مما جعل الكثير من المواطنين يتجهون صوب المصحات الخاصة نظراً لتقديم خدمات ذات جودة عالية، لأن الارتقاء بالمستوى الصحي للمجتمع يعتمد على ضرورة توفير الخدمة الصحية وتحسين نوعية وكفاءة الخدمة الصحية المقدمة للسكان (رحمانية، 2015، صفحة 215).

نفس الشيء بالنسبة لمرفق التعليم وإن كان التعليم مجاني في المدارس العمومية، إلا أن رداءة هذا القطاع أدت إلى اتجاه المتمدرسين نحو الدروس الخصوصية والمدارس الخاصة، وبالتالي أصبح التعليم بمقابل وليس مجاني كما يروج له، وقد عرّف المشرع الجزائري مؤسسات التربية والتعليم الخاصة بموجب الأمر رقم 07/05 الذي يحدد القواعد التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، إذ نصت المادة 02 منه على أن "تعتبر مؤسسة خاصة للتربية والتعليم في كل مؤسسة للتربية والتعليم ينشئها شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص وتقدم تعليمًا بمقابل" (الأمر رقم 05/07، 2005) وعليه فمؤسسات التربية والتعليم الخاصة وإن كانت تقدم خدماتها بمقابل فإنها تعتبر شريكا لا غنى عنه في النهوض بالتربية والتعليم نظراً للدور الإيجابي الذي تلعبه في نشر المعرفة وتحسين جودة التعليم (مداح، 2020، صفحة 18)

I. 3 – تغيير مفهوم المرفق العام

كان مفهوم المرفق العام يتحدد بمعنيين الأول مادي والآخر عضوي، لكن هذا المفهوم تأثر بالتطورات التي عرفتھا الدولة، لأن ظهور مفهوم المرفق العام

كان مصاحبا لتطور الدولة وتعدد حاجيات المجتمع، فتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية أدى إلى وقوع تعريف المرفق العام في أزمة نتيجة تفكك المعنى المادي عن العضوي وعدم تطابقهما لأن هناك من النشاطات الخاصة التي من الممكن أن تحقق مصلحة عامة أهم بكثير من تلك التي تقدمها الإدارة، لذلك هناك من قام بوضع تعريف على أساس " المرفق العام كنشاط ذو نفع عام يتحقق بواسطة شخص عام أو تحت رقابته بواسطة شخص خاص مع خضوعه وفقا للأحوال لنظام خارق للقانون الخاص " (هوشات ، 2017-2018، صفحة 414).

لذلك يرى الفقه أن المرفق العام مجرد علامة *un label*، معناه يختلف حسب ظروف استعماله، ويرى الفقيه *Didier Trucher* أن عدم تعريف المرفق العمومي يعود إلى أنه غير قابل للتعريف، لأن فكرة المرفق العام لم يسبق لها وان كانت موجودة (*trucher , 1982, p. 427*).

كما سبق الفقيه *Walime* أن قال : فكرة المرفق العام ليست لها سوى قيمة علامة وضعت من طرف القاضي الإداري بواسطة طرق تجريبية (آيت المكي، 2002، صفحة 21).

فعدم وضوح ودقة المرفق العام تجعله قابلا للتمديد مما أثر على الحريات العامة وأصبح يشكل أكبر تهديدا لها.

II- سبل مواجهة أزمة المرفق العام في الجزائر

لم يتعايش المشرع الجزائري مع أزمة المرفق العام بل حاول مواجهتها على العديد من الأصعدة لكي لا تتسع هوتها وتمتد حتى في الزمن، ونصبح أمام مرحلة خطيرة.

هذه المواجهة ارتبطت بالنظام السياسي الذي تتبعه الدولة في حفظ الأمن والنظام العام، وانتقل من وضعية الأزمة إلى وضعية الانفراج التدريجي عن طريق العديد من مجموعة من الإصلاحات ولعل أهمها:

1.II - إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام

نتيجة عدم رضا المواطنين على الخدمات المقدمة من المرافق العامة، وعدم استجابتها لتطلعات المواطنين، وانتشار البيروقراطية الإدارية، كان على الدولة الجزائرية إيجاد برنامج شامل وتام لتحديث المنظومة المرفقية (هوشات ، 2018-2017، صفحة 41) لذلك أنشأت هيئة جديدة أطلق عليها تسمية المرصد الوطني للمرفق العام (المرسوم الرئاسي رقم 03/16 ، 2016)

وهذا ما يدل على أن ولادة المرصد الوطني لم تكن وليدة الصدفة بل فرضتها الأزمة التي وصل إليها المرفق العام في الجزائر، والتي لا تقتصر على رداءة الخدمات المقدمة فحسب بل تتجاوزها إلى الإطار القانوني والأخلاقي معا (سمارة ، 2019، صفحة 277).

ويشكل هذا المرصد هيئة استشارية في ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرهما، تضم مجموعة من الخبراء والمستشارين والمحللين المتعددين الاختصاصات الذين يعملون على تقديم الدراسات والتحليل (القبلية، الآنية، البعدية) لمختلف المشكلات والقضايا العامة الإدارية (سمارة ، 2019، صفحة 280) مع العلم أنه لا يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية لأنه تابع للسلطة التنفيذية، وترصد له اعتمادات مالية ضمن موازنة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

من مهام المرصد الوطني أنه يكلف بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية بتقييم أعمال تنفيذ السياسة الوطنية والإشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرهما، وبهذه الصفة فهو يمثل قوة اقتراح فيما يخص ترقية المرافق العمومية من ناحية تنظيم المرفق، الرقي بالخدمة العمومية للمرفق العام، عصنة المرافق العامة وأخلقها.

2.II – الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية

إنّ برنامج الإصلاح الإداري الذي انتهجته الجزائر يهدف إلى تحديث وعصرنة الإدارة العمومية من أجل مواكبة التطورات والتحولات التي مست النشاط العمومي في ظل التأثير المباشر للعولمة وسيطرة اقتصاد السوق (هوشات ، 2017-2018 ، صفحة 97) .

وقد بادرت الجزائر بمشروع الإدارة الالكترونية سنة 2013، وذلك من أجل الارتقاء بالخدمة العمومية وتسهيل تنفيذ المعاملات الإدارية خاصة المتعلقة بالمواطن، حيث تقوم هذه الإدارة على مجموعة من المبادئ ولعلّ أهمها: إدارة بلا ورق، إدارة عن بعد، الإدارة بالزمن المفتوح، إدارة بلا تنظيمات جامدة (عيسات ، 2017 ، صفحة 84).

ومن أهداف مشروع الجزائر الالكترونية حسب وثيقة المشروع:

- عصرنة الإدارة بإدخال تكنولوجيا الاعلام والاتصال وتقريبها من المواطن
- دعم القطاع الاقتصادي بإدخال تكنولوجيات الاعلام والاتصال
- تعميم النفاذ إلى الانترنت
- توفير الظروف الملائمة لتطوير صناعة تكنولوجيا الاعلام والاتصال
- إنجاز منشآت الاتصال ذات التدفق السريع والفاثق
- وضع برنامج يمنح الأولوية للتكوين العالي والتكوين المهني في مجال تكنولوجيا الاعلام
- تطوير المنتجات والخدمات ذات القيمة المضافة إلى مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال عن طريق تكثيف نشاط البحث والتطوير والابداع
- تهيئة الاطار التشريعي والتنظيمي للحكومة الالكترونية.

أما الهدف الأساسي من مشروع الجزائر الالكترونية هو ضمان الفعالية في تقديم الخدمات للمواطنين، وأن تكون متاحة للجميع، وذلك بتبسيط وتسهيل المراحل الإدارية التي تسعى من خلالها إلى الحصول على وثائق أو معلومات ومكافحة البيروقراطية، بالإضافة إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين من أجل تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة بينهم وتقريب الإدارة من المواطن (عيسات، 2017، صفحة 87).

وقد حققت الجزائر مجموعة من الإنجازات في مجال اعتمادها الإدارة الالكترونية لاسيما على المستوى المحلي :

- إطلاق بطاقة التعريف الوطنية البيو مترية الالكترونية

- جوازات السفر الالكترونية البيومترية

- إنشاء البريد الالكتروني

- إنشاء الشباك الالكتروني.... الخ

وهو الأمر الذي ساعد على تقريب الإدارة من المواطن، وتحسين العلاقة بينهما لأن المرتفقون أو المواطنون يشكلون عنصرا أساسيا بالنسبة للمرفق العمومي، فمن أجلهم خلق المرفق وإلهم تتوجه خدماته وجهوده، وأصبح ينظر إلى المرفق اليوم من خلال نوعية الخدمات وجودتها المقدمة للمرتفقين، لأن المواطن اليوم هدفه الاستفادة من خدمات جيدة (آيت المكي، 2002، صفحة 24).

II.3 - تفويض المرفق العام

في عهد سابق لما كانت الدولة " حارسة " كانت كل المرافق العامة إدارية، ولكن لما أصبحت الدولة " متدخلة " نتيجة تطور وظائفها وظهور مرافق جديدة وتنوعها (كالمرافق الاقتصادية، المهنية، الاجتماعية) تعقد معها نشاط الإدارة، بحيث لم تعد إدارة هذه المرافق مقتصرة على أسلوب الإدارة المباشر، وهو ما أدى إلى التفكير في طرق جديدة لإدارة المرافق العامة، فظهر مايسمى " بتفويض المرفق

العام" أو بعبارة أخرى الانتقال من الإدارة المباشرة لتسيير المرفق العام إلى الإدارة غير المباشرة لتسيير المرفق العمومي، أو ما يسمى " تفويضات المرفق العام".

ويعود ظهور تفويض المرفق العام نتيجة التذبذب الذي عرفه تسيير المرفق العام نتيجة عجز الدولة عن التكفل بكل مرافقها بسبب تطور الحياة الاقتصادية من جهة، وتوسع المرافق العمومية المنشأة لخدمة المرتفقين من جهة أخرى (بن دراجي ، 2019).

وقد ورد هذا المصطلح في الجزائر لأول مرة في قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 (المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، 2015) ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام (المرسوم التنفيذي رقم 199/18 ، 2018) الذي عرّف في المادة 02 منه تفويض المرفق العام بأنه " تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة، إلى المفوض له المذكور في المادة 04 أدناه، بهدف تحقيق الصالح العام "

ونظرا لتعدد المرافق العامة فإنه بالضرورة يؤدي إلى تعدد أشكال تسييرها بحيث أن كل نوع من أنواع المرافق العامة تناسبه طريقة تسيير تتوافق مع طبيعة الخدمة التي يقدمها، ووفقا لنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 فإن تفويض المرفق العام يأخذ أربعة أشكال وهي:

الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، التسيير (شيخ ، 2020 ، صفحة 197)، في حين نصت المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، على أنه يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام حسب مستوى التفويض والخطر الذي يتحمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة كشكل الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة أو التسيير، ويمكن أن يأخذ أشكالا أخرى.

ويبقى تفويض المرفق العام نمط من أنماط الشراكة بين القطاع العام والخاص الذي أصبح يمثل ظاهرة عالمية في كل الدول.

4.11 - تكريس الديمقراطية التشاركية

إنّ التحول الذي عرفه المجتمع فرض على الدولة المشاركة في عملية صنع القرار عن طريق المشاركة في التسيير العمومي، وهو في حقيقته تكريس للديمقراطية التشاركية التي تعني: مجموعة من الآليات والإجراءات التي تسمح بإشراك المجتمع المدني وعموم المواطنين في صنع السياسة العمومية وتقوية دورهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الشأن العام.

وقد جسد التعديل الدستوري الجزائري 2016 و 2020 مظاهر الديمقراطية التشاركية عن طريق إصلاح وحوكمة الجماعات المحلية، حيث تنص مواد الدستور على تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، كما تنص المادة 19 من التعديل الدستوري 2020 على أن "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، كما جاء في نفس التعديل الدستوري المادة 16 فقرة 03 "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني" (مرسوم رئاسي رقم 442/20 ، 2020).

وبالرجوع إلى قانون البلدية رقم 10/11 نصت المادة 02 منه على أن "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية" (القانون رقم 10/11 ، 2011) وخصص المشرع الجزائري بابا كاملا (الباب الثالث) تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" تضمنته المواد من 11 إلى غاية المادة 14. اعتبر من خلاله البلدية الاطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، كما ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين واستشارتهم في كل ما يخص التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

وبالتالي أصبحت المشاركة تشكل عنصرا أساسيا بعدما أصبحت المجتمعات ومن بينها الجزائر تتوق إلى الديمقراطية، حتى لا تبقى المرافق العمومية منغلقة على ذاتها ولا تعرف تفتحا تجاه المنتفعين. لأن سياسة الانعزال تؤدي إلى سلوكات وممارسات بيروقراطية، لأن علاقة المنتفعين بالمرافق العام يجب أن تتعدى العلاقة السلطوية لتتجه نحو العلاقة الترابطية أساسها الفلسفة الأخلاقية للعمل، والمشاركة بشكل يجعل المرفق العام هدفا شرعيا وهيئة للتدخل تجاه الأفراد باعتبارهم فاعلين في الحياة الاجتماعية (آيت المكي، 2002، صفحة 27)

خاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية نستنتج أن المرفق العام يتغير ويتطور بتطور ظروف المجتمع ليستجيب بالقدر اللازم وبشكل أفضل لحاجات المواطنين كما وكيفا، فالمرفق العام اليوم أصبح ينظر إليه من خلال الخدمات التي يقدمها ومدى جودتها، والمنتفع لم يعد يبحث عن طرق تقديم الخدمات بقدر ما يبحث عن جودة ما يقدم إليه.

ولم يعد دور الدولة ينحصر في مجرد الانتاج الكمي للأدوات والخدمات بل لابد على الدولة أن توفر الحاجيات النوعية أيضا، وهذا لا يتأتى من خلال النوايا أو النصوص القانونية وحدها، بل أن لا بد أن تتجسد على أرض الواقع بفعل إرادة سياسية قوية متماشية مع أغراض التحديث والتجديد استجابة للتغيرات والتطورات.

وإن كان المشرع الجزائري قد سجل قفزة نوعية من خلال التعديلات الدستورية والقوانين المنظمة للمرافق العامة، إلا أنها تبقى بحاجة إلى المزيد الفعالية لتواكب كل ما هو حديث، لأن التحديث يتطلب بذل المزيد من الجهود ليصبح واقعا معاشا بما يناسب المناخ القانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي.

لذلك ينبغي:

- تفعيل النصوص القانونية المنظمة للمرافق العامة
- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتسيير المرافق العامة وتنظيمها.
- تفعيل دور المجتمع المدني كشريك فاعل لتحقيق الديمقراطية التشاركية
- أخلقة تسيير المرافق العامة للقضاء على البيروقراطية بكل أنواعها.
- توفير الغطاء القانوني لأساليب تسيير المرافق العامة، لاسيما التدبير المفوض

الإحالات والمراجع:

- trucher , d. (1982). label de service public et status de service public . AJDA.
- إبراهيم مجاهدي . (2014). علاقة المرفق العام بأداء الخدمة العامة في القانون الجزائري والمقارن. *المجلة الجنائية القومية*، مجلد 57 (العدد 02).
- العربي مداح . (2020). مرفق التربية والتعليم بين احتكار الدولة ومشاركة القطاع الخاص. *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 06 (العدد 02)، 14-35. doi:2602-6910
- المؤرخ في 2016/01/07 المرسوم الرئاسي رقم 03/16 . (13, 01, 2016). المتعلق بإنشاء المرصد الوطني للمرفق العام. (العدد 02). الجزائر، الجزائر: جريدة رسمية. تم الاسترداد من <http://www.joradp.dz>
- المؤرخ في 2005/08/23 الأمر رقم 05/07 . (2005). المحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة. *الجريدة الرسمية* (59). الجزائر. تم الاسترداد من <http://www.joradp.dz>
- سعيدة رحمانية . (مارس , 2015). وضعية الصحة والخدمات الصحية في الجزائر. *مجلة الباحث الاجتماعي* (العدد 11). تم الاسترداد من <https://www.univ-constantine2.dz>
- عبد الصديق شيخ . (2020, 07 24). أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية*، 12 (02)، 193-201. doi:2437-0320
- عثمان بن دراجي . (2019, 09 08). تفويض المرفق العام كآلية حديثة لتسيير المرفق العام. *مجلة آفاق علمية*، 11(04)، 178-201. doi:2600-6618
- عمّار بوضياف . (2007). *الوجيز في القانون الإداري*. الجزائر، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.

عيني عيسات . (31 12, 2017). التوجه نحو الادارة الالكترونية في الجزائر من خلال مشروع
الجزائر الالكترونية 2013. *المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 04 (العدد 02)* ،
doi:2600-6480 .90-83

فوزية هوشات . (2017-2018). تحولات النشاط العمومي في الجزائر. قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم
السياسية: جامعة الإخوة منتوري.

محمد آيت المكي. (2002). من أجل تجديد المرفق العام. *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (العدد
35)*.

المرسوم التنفيذي رقم 199/18 مؤرخ في 02 أوت 2018 . (05 أوت، 2018). *المتعلق بتفويضات
المرفق العام (48)*. الجزائر: الجريدة الرسمية. تم الاسترداد من
<http://www.joradp.dz>

المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015. (20 09, 2015). *المتعلق بتنظيم
الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام (50)*. الجزائر: الجريدة الرسمية. تم الاسترداد
من <http://www.joradp.dz>

القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 . (03 يوليو، 2011). *متعلق بالبلدية (37)*. الجزائر:
<http://www.joradp.dz> الجريدة الرسمية. تم الاسترداد من

مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 . (30 12, 2020). *المتعلق باصدار التعديل
الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 (82)*. تم الاسترداد من
<http://www.joradp.dz>

نصيرة سمارة . (01 06, 2019). المرصد الوطني للمرفق العام : إطار لتقويم السياسة الإدارية
العمومية في الجزائر. *مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية /الإنسانية، المجلد
13 (العدد 01)*، 298-275 .doi:2602-5361